

الإتجار بالبشر... ظاهرة عالمية



مقدمة

تصاعدت جرائم الإتجار بالبشر على مستوى العالم كله بكونها "جرائم عابرة للحدود" ولا تقتصر على دولة معينة، فأصبحت ذات خطورة دولية كونها جرائم ضد الأمن البشري عموماً، وضد أمن الدولة بصفة خاصة، لذا يتطلب الأمر اعتماد سياسات عامة تقتضي تعاوناً دولياً في العمل من خلال تبادل المعلومات وتبادل المساعدات. وتعد جرائم الاتجار بالبشر بكافة أشكالها وصورها من أبرز وأخطر وأسرع القضايا نمواً على الساحة الدولية، بحيث باتت تمثل ثالث أكبر تجارة إجرامية غير مشروعة في العالم بعد تجارة المخدرات، وتجارة السلاح، تحقق أنشطتها أرباحاً طائلة تقدر بالمليارات وذلك على حساب أكثر فئات المجتمع عرضة للاستغلال وهما النساء والأطفال - فالفقر والجهل وانعدام الفرص المتكافئة للتنمية أدت إلى خلق بيئة مواتية للاتجار غير المشروع في الأشخاص وجعلتهم أكثر عرضة للوقوع كضحايا للمتاجرين.

واتسع نطاق الاتجار بالبشر، بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة حيث يتم من خلاله نقل أعداد كبيرة من البشر عبر الحدود الدولية سنوياً ليتم الاتجار بهم، وبالرغم من وضع وتحديد أنماط وصور للاتجار بالبشر إلا أن المعلومات الإحصائية المتعلقة بها تكون عادة غير دقيقة بسبب مناخ السرية الذي تتم فيه هذه التجارة والطبيعة الخفية لهذه الجرائم.

أولاً: أشكال جريمة الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر تأخذ صور متعددة وهي: الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، العمل لقسري والسخرة، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، الاتجار بالأعضاء البشرية.

■ الاستغلال الجنسي (للنساء والأطفال).

إن جريمة الاتجار بالنساء لها صور كثيرة ومتعددة ومنها العنف والاعتداء الجنسي الذي يتم من خلال عصابات منظمة تمارس هذه الاعتداءات ضمن نطاق جريمة الاتجار بالبشر.

وتعد الدعارة من أكثر الصور رواجاً و انتشاراً من صور الاستغلال الجنسي للنساء، حيث ينظر أفراد عصابات الاتجار بالبشر إلى النساء على أنهن سلع تعرض للبيع بهدف تحقيق وإشباع الرغبات والملذات الجنسية. أو العمل في الدعارة مقابل الحصول على المال أو العمل في شركات Porn للتمثيل في الأفلام الإباحية.

ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال: استغلالهم من خلال استخدامهم لخدمة أي شكل من الأشكال الإباحية حيث يتم استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية للأشخاص الآخرين مقابل الحصول على المال، ومن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الممارسة الجنسية، البغاء، تصوير الطفل عارياً، أو الاستغلال الجسدي للطفل من خلال الوسائط المتعددة والإنترنت.

كما ويتم الاستغلال الجنسي للأطفال بطرق متعددة ومنها، عمالة الأطفال، وتجنيد الأطفال، والتسول، والمواد الإباحية، والتبني، والسياحة الجنسية، ونزع الأعضاء، والعمل الجبري، والخدمات المنزلية، والنزاعات المسلحة، والأنشطة الإجرامية، وعمالة السخرة.

■ العمل القسري والسخرة.

■ وتعد ظاهرة العمل القسري ذات طابع عالمي، ولا توجد دولة بمنأى عنها، ولذلك عيّنت التشريعات الدولية بمحاربة هذه الظاهرة ومواجهتها، من خلال حث الدول على تجريم العمل القسري والمعاقبة عليه بعقوبة جنائية، كما أن تحديد العمل القسري يتم من خلال الرجوع إلى طبيعة العلاقة ما بين العامل ورب العمل، وليس من خلال الرجوع إلى مشروعية العمل المؤدّي.

وتعرف الخدمة القسرية بأنها " أن السخرة أو العمل ألقسري يشمل جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره ولكن مع استثناء الخدمة العسكرية الإلزامية، وذلك وفقاً لنص المادة رقم (٢) من اتفاقية السخرة رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ م.

■ الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به.

إن الاسترقاق والعبودية وجهان لعملة واحدة، حيث عرفت العبودية في المادة رقم (١) من الإتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ م بأنها " الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما"، وعلى الرغم من أنها محظورة في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م، والتي تنص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، إلا أنها موجودة حتى الآن في معظم البلدان.

أما الممارسات الشبيهة بالعبودية فتعرف وفقاً لنص المادة رقم (٥) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ م بأنها " الفعل الرامي إلى نقل أو الشروع في نقل أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأي وسيلة نقل كانت، أو تسهيل ذلك، وكذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزل سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك.

■ الاتجار بالأعضاء البشرية.

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد أشكال الاتجار بالبشر، ويقصد بالاتجار بالأعضاء البشرية "كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص، أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة في الأنسجة أو الأعضاء البشرية.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة التي قد يترتب عليها وفاة الشخص الذي يتم سرقة واستئصال أحد أعضائه، أو إصابته بعاهة مستديمة، الأمر الذي ترتب عليه اتجاه الدول إلى تشريع قانون لتنظيم عملية ونقل وزرع الأعضاء البشرية وتجريم سرقتها أو الاعتداء على الجسد البشري، ويكون هذا القانون إلى جانب قانون مكافحة الاتجار بالبشر على الرغم من أن ظاهر الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر أحد أشكال وصور الاتجار بالبشر.

ثانياً : مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الدولي

جاء تعريف الاتجار بالبشر في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م في نص المادة رقم (١/٣).

يلاحظ على البروتوكول أنه لم يوضح مفهوم الاستغلال، ولم يعرف أيضاً الاستغلال الجنسي كغيره من الموائيق والصكوك الدولية التي عرفت الاستغلال الجنسي، وأن تعداد أشكال الاتجار في نص المادة هذا لا يعني أنه ليس معنى الاتجار بالأشخاص هو الحصول على الخدمات الجنسية فقط وإنما يتعدى ذلك ليشمل استغلال الضحايا في العمليات الجنسية واستغلالهم في كافة الأعمال التي من شأنها تقييد حرية الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال .

ووفقاً لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م فقد جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة رقم (٤). ونلاحظ من خلال التعريف الذي أوردته أنه مطابقاً مع التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بالرغم أنه احتوى على إدراج صياغة في بعض الألفاظ إلا أنه من حيث المضمون لم يطرأ عليه أي تغيير، وبالتالي لم يطرأ أي تعديل في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في معالجة قصور بروتوكول الاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٠م.

وجاء تعريف الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠م في المادة رقم (١١).

والذي يتبين من خلاله أنه يتطابق مع النصوص السابقة فيما يتعلق بالوسائل المستعملة، حيث أنه نص على بعض الأفعال التي نص عليها البروتوكول وهي النقل والإيواء والاستقبال، إلا أنه يختلف من حيث غرض الاستغلال، فالغرض في البروتوكول واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر ورد على سبيل المثال لا الحصر، في حين نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة نصت على صور الاستغلال على سبيل الحصر، كما أنها لا تعد نزع الأعضاء البشرية من ضمن صور الاستغلال بل اعتبرتها جريمة قائمة بذاتها.

كما يتضح من خلال تعريف منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ١ لجريمة الاتجار بالبشر، اشتماله على الأفعال والوسائل والأشكال التي يتم من خلالها الاتجار بالبشر.

ثالثاً: مصر ومواجهة الاتجار بالبشر

صدقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع، وقمع، ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وذلك وفقاً للمادة ١٥١ من دستور عام ١٩٧١ - الذي كان معمولاً به وقت الانضمام للاتفاقية،

واتخذت مصر كافة الخطوات اللازمة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٧، وتم دمجها باللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب صدور القانون رقم ٨٢ لسنة

١ - عرفت منظمة الامن والتعاون الأوروبي الاتجار بالبشر على أنه " جميع الأعمال المدرجة في التوظيف والاختطاف والنقل وإيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الاستغلال أو يجبرون على العمل لدائن في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل

٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتنفيذاً لنص القانون أعيد تشكيلها في ٢٣ يناير ٢٠١٧ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧، وتتبع اللجنة رئاسة مجلس الوزراء، وتختص بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

الاتجار بالبشر في الدستور المصري

شملت الوثيقة الدستورية الصادرة عام ٢٠١٤ م القواعد العامة التي بمقتضاها تتصدى لجرائم الاتجار بالبشر، فقد حرصت على إسباغ حماية دستورية وجنائية فيما يتعلق بحظر وتجريم الاتجار بالبشر، ومن بين المواد التي تعرضت لهذا الموضوع نص المادة (٥١)، ونص المادة (٦١)، منه عن كيفية التبرع بالأعضاء البشرية لتواجه بذلك جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والتي تعد صورة من صور الاتجار بالبشر، ونص المادة (٦٣)، كما حظرت المادة (٨٩) " كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك". كما حظرت المادة (٦٠) الاتجار بأعضاء الإنسان -كصورة من صور الاتجار بالبشر.

كما قررت المادة (٨٠) من الدستور حماية خاصة للطفل من الاستغلال الجنسي والتجاري - كصورتين للاتجار بالبشر - بقولها: " وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري".

الاتجار بالبشر في القانون المصري

تعدّ مصر من أوائل الدول العربية التي واجهت ظاهرة الاتجار بالبشر بإصدار القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية، فضلاً عن إصدارها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ولائحته التنفيذية، وتعديل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

كما تضمنت القوانين الوطنية المصرية عقوبات صارمة للجرائم المتعلقة بالأنماط المتعددة لجريمة الاتجار، حيث تبني المشرع المصري منهجاً شاملاً لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر وذلك وفقاً لما دعا إليه بروتوكول باليرمو لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، ليصبح البنين القانوني لهذه الجرائم مناسباً لمواجهة ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

ويتضمن القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ التعريف الأكثر شمولية للاتجار في البشر. حيث نصت المادة الثانية منه على: " أنه يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - و ذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

رابعاً: جرائم الاتجار بالبشر الأكثر انتشاراً في مصر

يركز التقرير نوعين من أكثر جرائم الإتجار بالبشر انتشاراً في مصر وهما تجارة الأعضاء وزواج القاصرات ، وذلك كما يلي:

1- تجارة الأعضاء أحد أخطر جرائم الاتجار بالبشر

تعتبر تجارة الأعضاء البشرية عمل غير قانوني في كثير من الدول، ولكن هناك بعض الدول أقرته مثل إيران وسنغافورة وأستراليا، ولكن وجدت طريقة جديدة للتحايل على القانون وهي سياحة زرع الأعضاء حيث يسافر الشخص لإحدى الدول بغرض زراعة الأعضاء في حيلة منه لتجاوز القوانين التي تجرم ذلك، ولذلك لا يوجد بيانات صحيحة بشأن تلك التجارة وتسعى الحكومات لتقنين تلك التجارة وتنظيمها للقضاء على عملية الاتجار الغير قانوني بها

وتسعى الكثير من الدول إلى تقنين تجارة الأعضاء البشرية وإصدار قوانين بشأن الحد من التجارة الغير قانونية للأعضاء البشرية وتعتبر إيران هي الدولة الوحيدة التي تجيز تجارة الأعضاء البشرية وجعلها قانونية ومع ذلك تضع قيوداً على تلك التجارة وجعلها حكراً على مواطنيها فقط وغير مسموح السياح بها وتتم بشكل تطوعي دون مقاضاة مبالغ عن ذلك.

أما سنغافورة وأستراليا أباحت تجارة الأعضاء البشرية وأصدرت قانون التعويض المادي للتبرع بالأعضاء البشرية.

أصبحت تجارة الأعضاء البشرية تدر ربحاً هائلاً أكثر من أي تجارة أخرى، وهناك أشكال عديدة لرواج تلك التجارة منها:

- أثناء إجراء المرضى للعمليات الجراحية خصوصاً في المستشفيات الخاصة يستغل الأطباء الفرصة ويقومون بسرقة أعضاء من المريض دون علمه، وهناك كثير من الوقائع التي تؤكد ذلك.
- انتشار عمليات الخطف حديثاً سواء أطفال أو بالغين.
- الأطفال الغير شرعيين وأطفال الشوارع إذ يعتبرون صيد سهل ومن أكثر الطرق المتبعة في تجارة الأعضاء البشرية.

وتعتبر وسائل التواصل الاجتماعي من أسهل الطرق للترويج لهذه التجارة لأنها تعد طريقة سهلة للإيقاع بالضحايا وهو ما أصبح منتشر بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة.

و تتعدد أسباب انتشار تجارة الأعضاء و لعل أهمها على الاطلاق تدني الحالة الاقتصادية لكثير من المجتمعات خصوصاً بعد تفشي فيروس كورونا المستجد مما أصبح توفير الاحتياجات الأساسية صعب جداً.

ونظراً للحالة الاقتصادية المتدنية في الكثير من مجتمعاتنا تركز منظمات الاتجار بالأعضاء البشرية على المجتمعات التي يسود فيها الفقر والجهل والحاجة إلى المال بحيث يكونوا على استعداد لبيع أي عضو في جسدكم مقابل بضعة آلاف من النقود.

و قد أصبحت تجارة الأعضاء البشرية من أسهل الممارسات الغير شرعية حيث يلجأ المنظمين لها لكتابة عقد تبرع بين المشتري والبائع برغبة المتبرع بالتبرع بعضو من جسده دون مقابل وبكامل إرادته

و قد أظهرت دراسة في عام ٢٠١٤ ان هناك (١١) ألف عملية جراحية لنقل الأعضاء تجرى سنوياً بطريق غير شرعى ، بمتوسط تكلفة للعملية الواحدة بقيمة ١٥٠ ألف دولار تقريباً ، ولهذا يهتم تجار السوق السوداء بتلك العمليات.

و هناك بعض الأعضاء البشرية تلقى رواجاً أكثر من غيرها في السوق السوداء نظراً للطلب عليها و سهولة نقلها مقارنة بأعضاء بشرية أخرى و تتمثل تلك الأعضاء في الرئة والكلى وأجزاء أو فصوص من الكبد وشرايح العظام أو نخاع العظام وشبكية العين، وأيضاً قرنية العين وحتى صمامات القلب تكون متواجدة، ويتم القدوم بأعلى نسبة على الكلى وفصوص الكبد.

حالات نموذجية لتجارة الأعضاء في مصر

١- أصدرت محكمة جنايات التجمع الخامس في يوليو ٢٠١٨ حكمها في الدعوى رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٧ ضد تشكيل عصابي تخصص في تجارة الأعضاء البشرية من بينهم ١٢ طبيباً و ٨ أعضاء بهيئة التمريض، إضافة إلى عدد من أساتذة الجامعة والوسطاء مستغلين الحاجة المادية لبعض الأشخاص حيث قاموا باستقطابهم عن طريق سماسة لبيع الأعضاء و اقناعهم ببيع أجزاء من أجسادهم مقابل مبالغ مالية زهيدة و نقلها لمرضى مصريين و أجانب بمبالغ كبيرة مستهدفين تحقيق ربح مادي يقدر بالملايين.

٢- هيئة الرقابة الإدارية القت القبض على أعضاء التشكيل العصابي في ديسمبر ٢٠١٦ و في يونيو ٢٠١٧ تم إحالة المتهمين لمحكمة الجنايات ، و قد قضت المحكمة بمعاقبة ٥ متهمين بالسجن المشدد لمدة ١٥ سنة و غرامة ٥٠٠ الف جنية و ١٣ متهمة بالسجن المشدد ٧ سنوات و غرامة ٣٠٠ الف جنية و ١٥ متهمة بالسجن لمدة ٣ سنوات و غرامة ٢٠٠ الف جنية و براءة ٣ اخرون

٣- قضت محكمة جنايات القاهرة في مارس ٢٠٢١ بمعاقبة ١٤ متهمة بالسجن المشدد ١٥ عاما و ٣ بالسجن المشدد ١٠ سنوات ، السجن المشدد ٦ سنوات لثلاثة متهمين آخرين وتغريم كل منهم مبلغ مالى قدرة ٢٠٠ الف جنية من بينهم ٤ أطباء وصاحب مستشفى في مدينة نصر لإتهامهم بالانضمام لجماعة إجرامية منظمة هدفها نقل وزراعة الأعضاء البشرية، واستغلال حاجة المجني عليهم للمال لاستئصال الكلى منهم لأشخاص مجهولين بالمخالفة للقواعد والأصول الطبية و دون موافقة اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية ، حيث قاموا باستغلال ٨ اشخاص و استئصال عضو " الكلى " من أجسادهم وزرعها لآخرين مقابل مبالغ مالية ، كما قضت بغلق احدى المستشفيات بمدينة نصر لمدة عام و حرمان الأطباء الأربعة المتهمين من مزاولة المهنة لمدة ٣ سنوات.

٤- في شهر ديسمبر ٢٠٢٠ القت أجهزة الأمن المصرية القبض على ٨ اشخاص من جنسيات أردنية وفلسطينية ومصرية لتأسيسهم جماعة إجرامية منظمة بهدف الاتجار بالبشر بنقل الأعضاء البشرية بهدف تحقيق ربح مادي ، حيث قاموا (م.م

٣٦ سنة أردنى - س.ح ٤٠ سنة فلسطينية - س.ح ٣٦ سنة فلسطينية - ب.أ فلسطيني - م.ك فلسطيني - م.ح ٤١ سنة
طبية بشرية مصرية - ح.س فلسطيني ٣٧ سنة - م.م.ع مصري ٣٦ سنة (بإستغلال حاجة المجنى عليه "ف.م.ع" المادية
لإقناعه بإستئصال جزء من جسده "الكلى" مقابل مبلغ ٢٥ ألف جنيه لزرعه في شخص آخر يدعى "س.ب."

كما قاموا بإستئصال "الكلى" لكل من (أ.ص - س.ح - ع.ج - م.ع - أ.ع - ه.م - م.ي - ع.ن - ع.م) لنقلها وزرعها في آخرين نظير
مقابل مادي وذلك بعد الاتفاق مع احد سماسرة نقل الأعضاء و المتهم في القضية و الذى كان يجبر الضحايا على التوقيع على ايصالات
أمانة على بياض لضمان عدم تراجعهم عن إجراء عملية الإستئصال حيث كان يحصل على مبلغ ٥٠٠٠ جنيه على كل ضحية يتفق
معها.

احيلت القضية لمحكمة جنايات جنوب القاهرة الدائرة العاشرة تحت رقم ٧٠٧ كلى حلوان لسنة ٢٠٢١

٥. احوالت النيابة العامة ٥ متهمين احدهم طبيب بشرى الى محكمة الجنايات بتهمة إدارة تشكيل إجرامي للاتجار بالبشر وبيع الأعضاء
، حيث قام (طبيب بشرى أستاذ جراحة كلى ورئيس مجلس إدارة مستشفى تخصصي شهير بمصر الجديدة) ومعه سكرتيرة بمكتب
زرع الكلى بالمستشفى و ٢ من العمال وموظفة أخرى بالمستشفى بتأسيس جماعة إجرامية منظمة تخصصت في نقل و زراعة الأعضاء
البشرية بالمخالفة للقانون مستهدفين تحقيق ربح مادي بأن قاموا بنقل وزراعة الأعضاء البشرية من أشخاص طبيعيين وهم نحو ٣٠
شخصا من المصريين والأجانب مقابل دفع ١٥ الف جنية للكلية الواحدة للمجنى عليهم ، مستغلين الحاجة المادية لهم .

و قد حددت محكمة استئناف القاهرة الدائرة ١٥ جنايات جلسة ١٦ اكتوبر ٢٠٢١ لنظر القضية

٦. في يناير ٢٠٢١ أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكمها بالسجن المشدد من ٥ سنوات ل ١٥ سنة في قضية إدارة جماعة إجرامية
منظمة في الإتجار بالبشر في منطقة منشأة ناصر على ٨ متهمين ، حيث قام المتهمون وهم (م.ر. طبيب أخصائى كلى - ا.س - س.ر - ر.س
- خ.ي - ا.ي نجار مسلح - م.م - ا.م) بإستئصال أعضاء بشرية " الكلى" لكل من (إبراهيم.م " الكلى اليسرى" و اية.ب " الكلى اليمنى" و
فاطمة.ع) و نقلها و زرعها في آخرين من أجل الحصول على منفعة مادية كبيرة ، مما أدى الى حدوث عاهة مستديمة للمجنى عليها "
آية.ب" بنسبة ١٥ % ، و قد استغل المتهم الأول الطبيب كونه مدير وحدة غسيل الكلى بإحدى مستشفيات القاهرة وطبيب كلى مقيم
بإحدى مستشفيات التأمين الصحى بالقاهرة لإرتكاب جريمته بمساعدة باقى المتهمين .

٧. سبتمبر ٢٠٢٠ قام ٤ اشخاص يتزعمهم عامل و ابنه مقيم بالاسماعيلية بإنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعى "فيسبوك"
لإستقطاب الراغبين في بيع اعضاءهم البشرية مقابل ٢٥ الف جنيه للمتبرع و قاموا بالتواصل معهم و تسكينهم بإحدى الشقق

المستأجرة بدائرة قسم شرطة ثان الاسماعيلية لاجراء الفحوصات الطبية تمهيدا لاستئصال "الكلى" لزرعها في اشخاص آخرون مقابل الحصول على مبالغ تتراوح ما بين ١٠٠ و ١٥٠ الف جنية للشخص الواحد ، و قد قام الأهالي بضبط احد المتهمين و معه ٣ من المتبرعين لاعتقادهم انهم عصابة لخطف الأطفال

و اعترف المتهمون بقيامهم بالإتجار في الأعضاء البشرية و إستقطاب مرضى الفشل الكلوى و تحرير إيصالات أمانة للمتبرعين لإجبارهم على عدم التراجع عن إتمام العملية الجراحية اللازمة.

٨. أغسطس ٢٠١٩ تم القاء القبض على عامل زراعي، مقيم بمركز "الرياض" بمحافظة كفر الشيخ لعرضه بيع أعضاء بشرية عبر موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" و بحوزته هاتف محمول عثر به على الحساب المستخدم لعرض بيع الأعضاء و محادثات مع اشخاص للاتفاق على أسعار شراء "الكلى" بمقابل مادي.

٩. قام صاحب مقهى بالمعادى بالإبلاغ عن ٣ اشخاص موجودون بالمقهى الخاصه به يتشاجرون حول بيع طفلين ، و بعد القبض عليهم تبين ان اثنين منهم اشقاء قاموا بعرض طفلى شقيقتهما للبيع لأحد سماسرة بيع الأعضاء مقابل ٢٠٠ الف جنية و عندما حضر السمسار اعطى لهم ١٦٠ الف جنية فقط مما أدى الى نشوب خلاف بينهم

واعترف أحد المتهمين ويدعى "م. ح." ٤٠ سنة. عاطل بأن شقيقته تزوجت منذ ١٠ سنوات، وأنجبت طفلا ونظرا لسوء سلوكها وارتباطها بعلاقة غير شرعية مع أحد الأشخاص طلقها زوجها، وبعد فترة أنجبت طفلها الثاني "عمرو" واستخرجت شهادة ميلاد له باسم طليقها دون علمه و انهما قررا بيعهما لعدم قدرتهم على طلبات الطفلين و مرورهم بضائقه مالية

كما اعترف السمسار بأنه تحصل على مبلغ الـ ١٦٠ ألف جنية من أحد الأطباء لإستغلال الطفلين في تجارة الأعضاء البشرية

١٠. في ديسمبر ٢٠٢٠ تم القبض على تشكيل عصابي مكون من ٤ أشخاص (عاطلين وسيدتين) للاتجار بالأعضاء البشرية في الجيزة من خلال استقطاب المجنى عليهم مقابل حصولهم على مبالغ مالية، ودفعهم مبلغاً مالياً للضحية، عقب اتخاذهم إجراءات صورية تفيد تبرعهم بها.

و تم الوصول الى ٨ حالات من المجنى عليهم واستدعائهم لسؤالهم وأقروا ببيع (كُلاهم) مقابل حصولهم على مبالغ مالية بعد إجرائهم الفحوصات الطبية وتوثيق الأوراق التي تفيد تبرعهم

١١. في يونيو ٢٠٢١ أُلقت أجهزة الأمن بالقاهرة القبض على عامل وشقيقته و سمسار لبيع الأعضاء بتهمة الاتجار في البشر في منطقة المعصرة، حيث تكوين المتهمين تشكيلا عصابيا مستغلين حاجة المواطنين للمال لبيع الكلى

و قد تم الكشف عن التشكيل العصابى عن طريق عامل قام ببيع كليته عن طريق المتهمين مقابل ٢٥ الف جنيه كما قاموا بإجبار الضحية على التوقيع على إيصالات أمانة، لتهديده في حالة تراجعته عن إتمام عملية بيع "كليته"

واعترفت المهمة بتكوينها وشقيقتها تشكيلا عصابيا للاتجار في البشر وانها منذ ٣ سنوات باعت كليتها وشقيقتها بسبب مرورها بضائقة مالية، وحصل كل منهما على ٣٠ ألف جنيه من السمسار، بعد إجراء العملية في إحدى المستشفيات، وعقب إجراء العملية عرض عليهما السمسار العمل معه بحيث كل زبون أو ضحية تقنعه ببيع كليته، تحصل على ٥٠٠٠ جنيه عمولة لها .

١٢. في ديسمبر ٢٠١٨ في حي المعادي قامت سيدة تدعى "ن.ع" بالاتفاق مع ابنائها على خطف ابناهم "احفادها" وبيعهم لسمسار أعضاء البشرية في مقابل الحصول على مبلغ من المال وأقرت الجدة أنها قامت بتلك الجريمة بسبب مرورها بضائقة مالية فقررت بيع أحفادها إلى تاجر أعضاء مقابل مبلغ مالي، بعد أن وجدت صعوبة في «خطف الأطفال» من الشارع و قام الخالان باستدراج الأطفال «علي ومنة»، وذهبا لأحد سماسرة العقارات بحي المعادي وطلبها منه إيجاد وسيلة لبيع الأطفال مقابل ٤٠ ألف جنيه للطفلة، و ٣٠ ألف جنيه للطفل والذي أبلغ قوات الأمن التي قامت بالقبض عليهم .

وقضت محكمة جنايات القاهرة، بمعاقبة المتهمين الثلاثة، بالسجن المشدد ست سنوات وغرامة ١٠٠ ألف جنيه.

٢- زواج القاصرات " زواج الصفقة "

أصبح زواج الفتيات من أثرياء عرب لمدة معينة ظاهرة تجتاح المجتمع المصري في الأونة الأخيرة وقد بدأت في بعض قرى محافظة الجيزة ثم انتشرت في كثير من محافظات مصر وتمثل الظاهرة في نزول سائح عربي إلى مصر ويتزوج فتاة لفترة إقامة مقابل مبلغ مالي ثم ينتهى الزواج بمجرد عودته إلى بلده وأحياناً يتزوجها لمدة ١٠ أيام أو أسبوع ثم يبحث عن أخرى ليتركها تواجه مشكلات كثيرة لا حصر لها لم تكن الفتاة على دراية بها ويعود إلى بلده ليثى بسمعة الفتيات المصريات ويقول أن المصريين يبيعون بناتهم ويأتى أصدقاء لهذا الهدف ويعتبر هذا مؤشر خطير لتحويل شكل الزواج الذى هو أسى أشكال العلاقات الإنسانية في جميع الأديان إلى تجارة للريح بالفتاه وللمتعة للسائح العربي

و في بداية التسعينات كانت بعض المصريات تزوج من جنسيات عربية أخرى و بالتحديد خليجية رغبةً في الحصول على المال وزواج المتعة هو زواج محدد المدة يقام لرغبة بحتة نظير مبلغ من المال وعندما علم المصريين بحرمانية هذا النوع من الزواج في مذهب السنة أعطوا أنفسهم التشريع بوصفة مسيار وهذا الزواج بالطبع ليس مسيار فزواج المسيار لا يدفع فيه مهراً ولا مؤخراً وتسقط حقوق الزوجة المادية ويقوم به الطرفين تلافياً للرديله وقد شرعه دار الإفتاء المصرية في إبريل الماضى.

وقد تطورت هذه الظاهرة مع وجود سماسرة يمتنون السمسرة في الفتيات كمهنة مستقلة يأخذ مبلغ مالي ويحضر فتاة للسائح العربي ويعطيها نسبة من المبلغ.

وأحياناً يكون السمسار من أهل الفتاة التي سبق لها الزواج بهذه الطريقة ويصبح متعهد بنات العائلة ثم الجيران ثم كل من يعرفهم داخل الحي السكنى.

الخطورة هنا تظهر من عقد الزواج الذي تتزوج به الفتاة فهو عقد غير موثق وأحياناً لا يكتب فيه أسم الزوج الفعلي بل شهرته فلا تستطيع الفتاة إثباته كما في بعض الأحيان لاتنجح الفتاة في منع الحمل فينتج عن هذه الزيجة طفل ليس له نسب ولا أسم وبالطبع تسقط كل حقوقه.

أما إذا قامت الفتاة بمنع الحمل فهذا موضوع آخر حيث تتزوج الفتاة في سن مبكره (١٤ سنة) وتظل تتزوج بهذه الطريقة حتى (٢٥ سنة) مثلاً فتكرار إستخدامها لأدوات منع الحمل يعرضها لأخطار صحية كبيرة كما إن إمكانياتها في الإنجاب تقل وإمكانياتها في إنجاب طفل معاق تزيد.

بل والأخطر بعض الأزواج يأخذون الفتيات معهم لبلادهم دون غثبات الزواج فيأخذونها على إنها خادمه بعقد عمل ويقنعها بعمل فحوصات طبية معينه وتكتشف الفتاة بعدها أنه تم سرقة إحدى أعضائها.

يعتبر زواج القاصرات للعرب (يعرف بظاهرة الزواج الصيفي أو الزواج السياحي " زواج الصفقه ") أحد صور الاتجار بالبشر لما تتعرض له الطفله من انتهاكات واستغلال جسدى و نفسى ، وتعانى الزوجة بعد الطلاق، من صعوبة إثبات نسب الأطفال لأبيهم ، وقد كشفت إحدى الدراسات أن نسبة زواج الإناث أقل من ٢٠ سنة بمحافظة القاهرة وصلت لـ ٩,١٪، وفي الجيزة ٨,١٪، وفي الشرقية ٧,٧٪، في حين كانت أقل نسبة في المحافظات الحضرية محافظات السويس وبورسعيد بنسبة ٠,٧٪، كما كشفت دراسة سابقة أجريت على ٣ مراكز بمحافظة الجيزة أن نسبة زواج القاصرات بتلك المراكز بلغت ٧٤٪ من إجمالي الزيجات .

حيث يوجد أمثلة عديدة لهؤلاء الضحايا منهم :

- (ص. ع) ١٥ عاما فتاة مطلقه لم تكمل تعليمها ، فوجئت الفتاة في احد الأيام بوالدتها تخبرها انه قد تقدم إليها رجل ثري من بلد عربي "في سن والدها الذى يبلغ حوالى ٥٨ عاما" لزواجها وسوف يعقد الزواج في خلال أسبوع ، حيث قام الثرى العربي بتجهيز شقة فاخرة في القاهرة، و ذكرت الفتاة انها لم تكن تعرف ما هو الزواج أو ماذا ستفعل ، وبعد الزواج حدثت معها بعض الممارسات الشاذة من زوجها أدت الى سوء حالتها النفسية ، استمرت فترة زواجها ٧ أشهر عانت خلالها من ظروف قاسية منها حملها وحصول نزيف حاد نتيجة الإجهاض كاد ان يودى بحياتها .
- فتاه عمرها ١٤ سنه من قرية طموة التابعة لمحافظة الجيزة ، تزوجت من رجل سعودي يبلغ من العمر ٦٠ عام ،بواسطة سمساره تزويج "أ.أ" عرضت على السعودى فتيات يتراوح عمرهم من ١٢ الي ١٥ عام ، و الذى قام باختيار " م ع ف " و دفع لوالدها ١٠ الاف جنيه مقابل الزواج ، في حين حصل كل من السمساره والمحامي على مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ،وقد هددت الضحية والديها بالانتحار إذا لم ينقذاها من الجاني الذى كان يجبرها على ممارسات شاذة "وبالفعل تم تقديم بلاغ بالواقعة وعاقبت المحكمه الزوج السعودى و السمساره بالسجن المشدد لمدة ١٠ سنوات وتغريمهما ١٠٠ الف جنيه مصري ، كما عاقبت المحامي بالحبس لمدة سنتين و غرامة ٥٠ الف جنيه حيث تبين ان المحامي و السمساره قاموا بتكوين تشكيل عصابى لتزويج القاصرات بالمخالفة للقانون ، كذلك عاقبت والدي الطفله بالحكم لمدة سنه مع ايقاف التنفيذ لكل منهما وغرامه ٥٠ الف جنيه .

- فتاة عمرها ١٧ عاماً، من مدينة طوخ بالقليوبية، قام والدها "ح" بتزويجها من رجل عربي يكبرها بعشرين عاماً، عن طريق سمساره للزواج، نظير مبلغ مالي ١٢٥ ألف جنيه، وقام باستئجار شقه لها في منطقة الفلل بمدينة بنها، قررت الهروب من المنزل بعد ايام قليلة من الزواج هرباً من معاملة زوجها السيئة، ثم قام الزوج بتقديم بلاغ بهرب زوجته وطالب برد المهر المدفوع.
- فتاه تدعى "خ" من الحوامديه بالجيزه عامله بمصنع، تقدم لزواجها شاب اردني في الثلاثين من عمره مقابل ١٣ الف جنيه بواسطة سيدة سمساره لتزويج البنات، سافرت مع زوجها الى الاردن و اكتشفت انه عاطل عن العمل وطلب منها ان تعمل هي لكي تقوم بالصرف عليه واجبرها هو ووالدته علي العمل في التسول، وبالفعل عملت في التسول لفترة و عندما طلبت منهما ترك التسول و البقاء بالمنزل والاعتناء بطفلها، قاما بضربها وتعذيبها بالحرق والسحل لكي تعود مره اخري للتسول، ثم اتفق زوجها مع رجال لممارسة الرذيلة معها ليله كامله بمقابل مادي كبير، وقامت بالهرب وذهبت للسفاره المصريه وطلبت ترحيلها من الاردن، لكنها غادرت الاردن بدون ابنتها.
- فتاه تدعى "د" من الاسكندريه اجبرها اهلها علي الزواج لكبر سنها لانها تجاوزت "٢٩ عام" من مسن عمره ٧٠ عام مقابل ٤٠ الف جنيه مهرا، اعطاهم ١٠ الاف فقط ولم يكمل باقي المبلغ، وسافرت معه الي السعوديه، حيث قام ضربها وحبسها وتعذيبها و اكتشفت انها تزوجها لتعمل خادمة لزوجها " استطاعت الهرب منه والوصول الي السفاره المصريه وتم ترحيلها الي مصر ورغم اتهامه لها بسرقة منزله الا انها استطاعت الحصول علي حكم بالخلع من المحكمه.
- فتاه تدعى "س" تزوجت ايضا بواسطة سمساره من الحوامديه، استمر الزواج لمدة لاسبوعين وخلال تلك المده كان يجبرها الزوج علي اعمال التسول والدعارة، فلم تستطع الاستمرار في العمل فطالبها زوجها برد المبالغ التي دفعها لاهلها نظير الزواج، وبالفعل قام اهلها برد المبلغ الدفوع لكي يتركها ترحل.
- فتاه "م. ا" ١٦ عام اجبرها اهلها علي الزواج من رجل خليجي يكبرها (٢٥ عام) مقابل ٣٠ الف جنيه مصري، وقد رفضت الفتاة لرغبتها في استكمال تعليمها و قام اهلها بضربها لاجبارها علي الزواج، و كانت تعتقد انه زواج طبيعي لكن الزواج لم يستمر سوى ٣ شهور اكتشفت بعدها ان حدث كان باتفاق مسبق مع الاهل، واصبحت تحمل لقب مطلقه وهي لا تزال طفلة.
- فتاه "ع. ب" ١٦ عام كانت تدرس بالصف الثالث الاعدادي، اجبرها اهلها علي الزواج من شخص كويتي يتجاوز ال ٥٠ عام و تم الزواج في خلال يومين، و كان الزوج يطلب منها أفعال شاذة و محرمة مقابل اعطائها هدايا، استمر الزواج لمدة قصيرة ثم اعطاها مبلغ مالي و طلقها، وبعد ٤ شهور قام اهلها بتزويجها لرجل خليجي اخر مقابل مبلغ مالي، وتعددت مرات زواجها حتي وصلت الي ٤ زيجات.
- فتاه "ا" قام اهلها بتزويجها عن طريق سمساره لتزويج الفتيات لرجل سعودي عمره (٦٢ عام) لمدة شهر مقابل ٢٤٠ الف جنيه بعد ان وقفت في طابور عرض لبعض الفتيات ليختار منهم واحده ووعد اهلها انها ستسافر معه الي السعوديه اذا اعجبته، بعد الزواج ب ٤ ايام سافرت معه وعندما وصلت اكتشفت انها خادمه ل ٤ زوجات ولديه ١٨ طفلا، بالاضافه الي الحفلات الخارجيه، لديها ٤ اخوات تزوجن بنفس الطريقه، ليجمع والدها العاطل ثروه تصل الي مليون ونصف.

- فتاه "ص - خ" من كفر الجبل بمحافظة الجيزة , والتي تزوجت من رجل اردني يكبرها بكثير منذ ٢٥ عام , مقابل مبلغ مالى , بعدها تحولت الي شريكه لزوجها حيث قامت بدور السمساره التي تاتي له الفتيات , ثم احترفت مهنة السمسره وانتقلت الي قري اخري "بدهشور ، البدرشين " بالتعاون مع عائلتها لانتقاء الفتيات ، اصحبت تلك العائلة متخصصه في توريد الفتيات لهذه العائلة بالاردن .
- فتاه "س .م " عمرها (٢٣ عام) تزوجت من شاب اردنى عن طريق سمساره تدعى "صباح " التي ادعت لأهلها ان هذا الشاب من عائله غنيه جدا في الاردن , وان الزواج شرعي , و عندما سافرت الي الاردن اكتشفت الفتاه ان سكنها مجرد خيمه في الصحراء ، و طلب منها زوجها العمل بالدعارة والتسول و تعرضت للضرب والتعذيب من قبل زوجها واسرته ,حيث طلب منها زوجها توفير ١٥٠ دينار يوميا بأى وسيلة ، قامت الفتاه بالهرب والذهاب الي ليبيا عملت كخادمه في البيوت حتي استطاعت العوده الي مصر .

خاتمة

تشكل جرائم الاتجار بالبشر خطراً وتهديداً حقيقياً لأمن المجتمعات واستقرارها، كما تعتبر حجر عثرة في سبيل تقدمها، إضافة إلى تأثيراتها السلبية على بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، فضلاً عن كونها تشكل تحدياً حقيقياً لأجهزة الأمن بكافة دول العالم، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى مواجهتها والتصدي لها بإبرام الاتفاقيات والمواثيق التي انصبت على محاربة الرق والاستعباد، كونه يُشكل أحد علل العالم الأكثر خزيًا، وانتهاكاً دون رحمة لحقوق الإنسان والمتاجرة بحياة البشر وبيعها واستغلالها، باعتباره نموذجاً للجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية، ومن المؤسف أنه لا توجد دولة محصنة من تلك الجرائم الإنسانية، التي تتخطى الحدود في أشكال شتى، في الوقت نفسه لا تتوفر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلي والأبعاد المختلفة للاتجار بالبشر لاسيما بالنساء والأطفال، ولا يوجد اتفاق حول الحد الأدنى من التقديرات أو البيانات أو المؤشرات لحجم كل شكل من أشكال الاتجار وتوزيعه الجغرافي وهي بيانات تعد ضرورية لمناهضة الجريمة التي لا يمكن وصفها بتعبير "ظاهرة" بدون تحديد حجمها الفعلي، ويعد تطلع الضحايا دائماً إلى الجانب المادي السريع والكبير من أكبر الدوافع التي تلقي بهم إلى هذا المصير السيئ، والذي تستغله عصابات الجريمة المنظمة، إضافة إلى الظروف الأخرى الناجمة عن الفقر والبطالة والنزاعات المسلحة بين الجماعات البشرية، وكذلك الكوارث الطبيعية؛ والتفكك الأسري وكذلك الزيادة السكانية، والعشوائيات، والعولمة والانترنت والبيئة الثقافية الداعمة لاستغلال البشر وخاصة الفئات المستضعفة واعتبارهم سلعة مدرة للدخل، وتتعدد الانعكاسات والمخاطر التي يتعرض لها ضحايا الاتجار بالبشر لتشمل الانعكاسات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية والصحية، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى فقد أرواح الضحايا، ممثلة خرقاً للعديد من القوانين مثل قوانين الهجرة وقوانين العمل وتتداخل معها جرائم أخرى مثل النصب والتدليس والتزوير والرشوة والتهميش والاعتصاب، ومن ثم فهي ليست جريمة عادية ولكنها جريمة تحمل بين طياتها وتأتي من ورائها العديد من الجرائم الأخرى، تاركة سلوكاً إجرامياً لاإنسانياً.

ومن جانب آخر يعد من الأهداف التي تتوخاها الاتفاقيات الدولية الجامعة المقننة للجرائم الدولية توحيد القواعد الجنائية التي تضمنتها بين الدول الأطراف ووضع الجزاءات على مخالفة أحكامها، وذلك عن طريق التشريعات الداخلية لتلك الدول، حيث تصدت إلى ما يقرب من اثنين وثمانين أداة دولية بطريق مباشر أو غير مباشر للرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري

... إلخ، وعلى الصعيد الوطني ركز الدستور المصري الجديد ٢٠١٤م على حماية حقوق الإنسان بكافة أشكالها، فضلاً عن تصدي المشرع المصري لجرائم الاتجار بالبشر، وذلك اتساقاً مع الاتجاهات الدولية المعاصرة من خلال منظومة تشريعية وتنظيمية، بغرض محاصرة هذه الظاهرة وملاحقة مرتكبيها وتقديم أوجه المساعدة لضحاياها، كما حرصت الدولة على إنشاء عدد من الآليات النشطة وتطبيق حزمة من القوانين الصارمة متمثلة في القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والذي وسع من نطاق جرائم الاتجار بالبشر سواء ارتكبت عبر الحدود أو داخل الدولة، بالإضافة إلى تواصل الجهات الحكومية المصرية بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون على زيادة جهودها للتصدي لتلك الجرائم، وذلك وفقاً لخطة عمل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

توصيات

ولمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، انتهى هذا التقرير إلى وضع عدة توصيات على المستوى التشريعي، والمؤسسي، والإعلامي، والرعاية الاجتماعية، والدراسات والبحوث، والتوعية وسبل الوقاية والمكافحة، والملاحقة، والتعاون الدولي والإقليمي لمناهضة هذه الجرائم، وهي على النحو التالي:

أولاً: توصيات بشأن الإطار التشريعي:

على كافة الدول التي لم تسن تشريعاً خاصاً بمكافحة الاتجار بالبشر الإسراع بإصداره؛ وذلك لعدم كفاية القوانين التقليدية السارية المفعول لمواجهة الأساليب والممارسات الحديثة التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة؛ فضلاً عن ضرورة مراجعة (تطوير وتعديل) التشريعات المكملة لتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر، خاصة تشريعات العمل، ومكافحة العنف ضد المرأة، وحماية الطفل... وغيرها من التشريعات التي تتعلق بحقوق الإنسان، والنظر في توفير الحماية القانونية اللازمة للعمال، وذلك من خلال قانون العمل، بما يكفل الحد من وقوعهم ضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير حماية خاصة للفئات الأكثر عرضة للاتجار كالعائلة المنزلية. وذلك بتعديل قانون العمل بإدخال الحماية على العمالة المنزلية واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة كافة أشكال العنف وسوء المعاملة التي تمارس ضدهم، وسن تشريعات خاصة بمكافحة الفساد الذي يسهل ويرجع للاتجار بالبشر لاسيما العابر للحدود، مع وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قيد التنفيذ، والعمل على سن تشريعات متطورة لتنظيم استخدام تقنيات ونظم المعلومات وتحديث وسائل مكافحة الجرائم الإلكترونية المستحدثة وخاصة جرائم الاتجار بالبشر، ووضع إطار تشريعي جامع ومتكامل من خلال ربط جرائم الاتجار بالبشر بجرائم أخرى مرتبطة بها كغسيل الأموال والإرهاب، فضلاً عن ضرورة العمل على تعميق الثقافة القانونية لدى أفراد المجتمع وخاصة الفئات المعرضة للخطر.

ثانياً: توصيات بشأن الإطار المؤسسي:

العمل على وضع عملية مكافحة الاتجار بالبشر ضمن أولويات كافة الجهات والهيئات المعنية داخلياً وخارجياً، وتعزيز وتطوير طرق وإجراءات التعرف المبكر على الضحايا المحتملين والفعالين وتحديدهم بغرض منع استغلالهم، وذلك من خلال إصدار إرشادات للمتعاملين مع الضحايا، والتحقق من كونهم ضحايا محتملين للاتجار بالبشر وكيفية التعامل معهم، وتطوير شبكة وفرق عمل محلية تشمل جميع المنظمات غير الحكومية والهيئات والمؤسسات الدينية والحقوقية ودوائر تنفيذ القانون، لتأمين العثور على الضحايا دون تعريض حياتهم للخطر وتسهيل مساعدتهم، في حالة إنقاذهم، والعمل على توسيع هذه الشبكة، بحيث لا تقتصر على الدول التي تشكل المحطة النهائية فحسب، بل تشمل أيضاً دول العبور والمصدر، فضلاً عن تنمية القدرات البشرية والترويج للتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بمكافحة ومنع الاتجار بالبشر.

ثالثاً: توصيات بشأن الرعاية الاجتماعية:

ضرورة تجفيف منابع الاتجار من أهم العوامل التي ستساعد علي مواجهة المشكلة، لذا فمن الأهمية رفع الوعي بقيمة الأسرة وحقوق الإنسان والطفل وتوفير المشورة والمساندة القانونية لضحايا الاتجار، والاهتمام بالشباب، وبحث المشكلات والتحديات التي تواجه هذه الشريحة الهامة، كالبطالة، وضعف مشاركتهم الفعلية في العملية السياسية والتنموية، فضلاً عن قلة فرصهم لمواصلة التعليم الجامعي، وضرورة رفع وعي الأسر بمخاطر زواج الأطفال، وبمخاطر العادات والتقاليد، ومناهضة زواج الأطفال تحت سن ١٨ سنة وتوعية الأسر بمخاطره على الطفلة والأسرة والمجتمع بشكل عام، وتزويد المسؤولين بالأجهزة الحكومية بمجموعة من العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تساعد على فهم طبيعة التعامل مع أبعاد هذه الجرائم غير الإنسانية.

رابعاً: توصيات بشأن إعداد الدراسات والبحوث:

إجراء دراسات لتحليل أسباب وعوامل الاتجار بالبشر، والتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والأمنية، المؤدية إلي تفاقم وتنامي تلك الظاهرة، وإعداد قاعدة بيانات مركزية ومعلومات لرصد جرائم الاتجار بالبشر وأنواعها، وجمع الإحصاءات والبيانات الخاصة بالانتهاكات والمحاکمات والأحكام الصادرة في تلك الجرائم، ومدى الحماية والمساعدات التي توفرها الدولة لضحايا الاتجار بالبشر، وإتاحة تلك البيانات للباحثين ومتخذي القرار، وذلك بالتنسيق مع الجهات الوطنية المعنية، تشجيع الدراسات القانونية والاجتماعية المقارنة للتعرف على أوجه النقص والقصور في بعض التشريعات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

خامساً: التوصيات الخاصة بالتوعية وسبل الوقاية والمكافحة:

التركيز على الحراك المجتمعي لمناهضة ظاهرة العنف من خلال التوعية وتضافر الجهود الوطنية لمواجهة تداعيات الاتجار، وتفعيل دور المؤسسات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية (وسائل الاتصال) من خلال الندوات والمؤتمرات والمقالات والخطب في المساجد حول مكافحة وأسباب وآثار الاتجار بالبشر وخاصة، وبناء شراكة بين منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر، وخلق الوعي المجتمعي بكيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، وكيفية التصدي للقضية بالمجتمع المصري والعربي والدولي، وتعزيز دور المؤسسات التعليمية المختلفة في مجال التوعية بخطورة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال إدراج ثقافة المكافحة في المناهج التعليمية، وتضمين الجوانب المتعلقة بالاتجار بالبشر بالمناهج والمقررات الخاصة بمادة حقوق الإنسان بالجامعات، فضلاً عن ضرورة تكوين رأي عام حول ظاهرة الاتجار بالبشر، وإلقاء الضوء على التداعيات الخطيرة للظاهرة، وكيفية التعامل معها.

سادساً: توصيات بشأن التعاون الوطني والإقليمي والدولي:

تبادل الخبرات بين الدول في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وتكثيف التعاون الدولي في دعم جهود بناء القدرات الوطنية على المستويين الحكومي وغير الحكومي من خلال توفير المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الدولية الناجحة، وضرورة التعاون لمكافحة تلك الظاهرة، فيما يتعلق ببناء القدرات وإعداد الكوادر، أو فيما يخص إعداد الخبراء في مجال إنفاذ القوانين والخدمات الاجتماعية والقيادات المحلية التطوعية للقادرين على إنفاذ الإطار بالتوازي مع البرامج والسياسات الواردة في خطة الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وضرورة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر علي الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، والتعاون بين الدول الحدودية على المستوى الإقليمي والعالمي وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار والضحايا، والتركيز على المعابر الحدودية وأماكن التسلل وغيرها من

الأماكن التي قد توفر وتسهل عملية الاتجار بالبشر والحيلولة دون وقوع انتهاكات مستقبلية ولا ضرر أن يكون التعاون ثنائي أو متعدد الأطراف مع شركاء إقليميين أو عالميين.

المصادر

١. حامد سيد حامد. العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٦٣.
٢. أميرة محمد البحيري. الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣١١.
٣. إبراهيم محمد عبد العزيز. آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، ط١، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١١٢.
٤. محمد نواف الفواعرة. العمل ألقسري ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد (٢٠)، عدد (٣)، ٢٠١٤، ص٤٠٩.
٥. دلال رميان الرميان. المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣، ص١٧.
٦. هاني عيسوي السبكي. الاتجار بالبشر دراسة مقارنة وفقاً للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٤٥-٤٦.
٧. ماجد حاوي الربيعي. حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٥، ص٢٩.
٨. سلوى أحمد المفرجي، نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت، العراق، مجلد (٢)، عدد (٦)، ص٧٠-٧١.